وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات البحث والتحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب

عبد الدايم فتحي

تحت إشراف الأستاذ(ة)

جلايلة دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... **عثماني محمد** .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... **جلايلة دليلة** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... **درعي العربي** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم: 12-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد الله ياسر غزيل الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114135335 والصادرة بتاريث: 2025-01-28

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/25

إمضاء المعني

25 JUIN 2025

* منحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

PDF Scanner ACE Scanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال الله تعالى:

" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اللهم أنفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني . صدق رسول الله عليه و السلام "

قال علي بن أبي طالب : "... محبة العلم دين لي أنا به يكسب الإنسان ... الولاعة في حياته وجميل الأحدوثة ...."

اهدي ثمرة جهدي إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي اطال الله في عمره

الى من علمتني العطف وحنان امي العزيزة اطال الله في عمرها

إلى إخوتي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى كل من زميلاتي وزملائي في الدراسة

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من اتسعت دائرة سعادتي بوجودهم

إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تسعهم السطور في مذكرتي

و أخيرا وليس أخيرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو الإشباع فضوله .

عبدالدايم فتحي

الشكر و التقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الشكر الله

سبحانه و تعالى أولا وآخرا و نسأله التوفيق و النجاح في الدنيا و الآخرة.

وبكل الوفاء والعرفان أقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة **جليلة دليلة** التي قبلت الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لمسناه منه من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة كان له بالغ الأثر في تخطي الصعاب والقدرة على إنجاز هذه المذكرة منذ بدايتها إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور فجزاه الله كل خير.

أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم الجبارة طيلة المسار الدراسي

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في ورقة رسالتنا المتواضعة واغنائها بمقترحاتهم القيمة.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ا ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

ع:العدد

ج: الجزء

د ن :دون طبعة

ص ص :من صفحة إلى صفحة

مقدمة

عرف المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا وسريعا في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى في وسائل الاتصال المختلفة. وقد أفرز هذا التطور ظهور أنماط جديدة من الإجرام تمتاز بالتعقيد والتطور من حيث أساليب ارتكابها وحتى زمان ومكان وقوعها فقد أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وتشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا على كل المجتمعات بدون استثناء ما جعل الوسائل الكلاسيكية المعمول بها في النظام القانوني لمكافحة الجرائم غير ناجعة مع هذا النوع الجديد من الإجرام قام المشرع الجزائري باستحداث سبل جديدة للكشف والتحري عنها سواء على المستوى الدولي بإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، وعلى المستوى المحلي بسن تشريعات جديدة تتضمن إجراءات وقوانين تتماشى وخطورة هذا النوع من الإجرام.

على ضوء ذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات والاثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالإحترافية، سواء من ناحية الطعن في شرعيتها، أو الطعن في عدم كفائتها، لذلك وجب الأمر اعتماد أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الحديثة والتي تواكب متغيرات هذه الجرائم، وتمكن القاضي من تكوين قناعته لاتخاذ قراره، في سبيل تحقيق العدالة"

ومن هذا المنطلق كان من ضروري على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري باستخدام طرق وأساليب جديدة تتماشى مع الجرائم الحديثة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمراجعة النصوص واستحداثها بأساليب جديدة وذلك تماشيا مع تطورات التي عرفتها الجريمة.

كما بادر المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالبحث والتحري تساير تطور الجريمة، وهذا ضمن قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بوضع آليات ووسائل جديدة خاصة بالبحث والتحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة، وتعزيز من صلاحيات واختصاص الضبطية القضائية.

تبدو **أهمية** دراسة موضوع إجراءات التحري المستحدثة أهمية بالغة الأثر في عدة نواحي بالنسبة لطبيعة الموضوع حيث تعمل على كشف و مكافحة الجرائم الخاصة و المتطورة والجناة الأساسيين المنظمين داخل وخارج الوطن.

أما من خلال أهميته الطبيعية فهو موضوع ذو طبيعة وطنية ودولية و ذلك لأن أغلب الدول استحدثت أساليب التحري.

وعلى أثر قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة فقد وضع المشرع الجزائري أساليب ووسائل جديدة كفيلة لمحاربة هذا النوع من الإجرام و التي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد و أدوات و حيل مشروعة بغرض جمع استدلالات و معلومات دقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي و ذلك من خلال إدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري و هي : التسرب المراقبة، الترصد الالكتروني (اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات، التقاط الصور)، التسليم المراقب، ضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

كما يسعى لتحقيق المجموعة من **الأهداف** أهمها:

-التعريف بالأساليب المستحدثة في التحري والبحث عن الجريمة.

-تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب على مكافحة الجريمة.

-التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاءها المشرع الجزائري قصد تسليط الضوء على أهم الأساليب المعمول بها لمكافحة الجريمة الخطيرة.

-التعريف بالجانب النظري حول الأساليب المستحدثة.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا موضوع هي:

-نظرا لتطور الكبير للجريمة وتعدد وتنوع أشكالها، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بطرق وأساليب جديدة من خلال تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث قام بإدراج العديد من القواعد والنصوص القانونية التي توسع في دائرة اختصاص القضاء، بإسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.

-الدور الكبير لأساليب البحث والتحري المستحدثة في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم.

أما الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ميولنا الدائم والمستمر للمعرفة والبحث في هذا الموضوع والالمام بالجديد من القوانين.

وبناءا على ما تقدم طرحت مجموعة من الإشكاليات وجب مناقشتها ومن أهمها:

ما هي الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ؟

وتطرح هذه الإشكالية تساؤلات تبعية، نوجزها فيما يلي:

-ما المقصود بإجراءات البحث والتحري ؟

-ما هي الجهات القضائية المختصة في الكشف عن الجريمة ؟

-ما هو نطاق تطبيق هذه الإجراءات ؟

-فيما تتمثل خصائص القانونية لمرحلة البحث و التحري؟

أما عن **المنهج العلمي** الذي اعتمدنا عليه في دراسة هذا البحث هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها. واستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

لذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال خطة قسمناها إلى فصلين يكون أولها بعنوان الإطار المفاهيمي للبحث والتحري التحري في الإجراءات الجزائية حيث نتطرق في المبحث الأول لمفهوم مرحلة التحري و خصائصها القانونية تناولنا فيها تعريف التحري ثم الخصائص القانونية لمرحلة البحث و التحري.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الجهات المختصة بالبحث و التحري وتناولنا فيه إختصاص الضبطية القضائية ثم اختصاص وكيل الجمهورية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لوسائل المتبعة في إجراءات التحري المستحدثة في القانون الإجراءات الجزائية وهذا من خلال مبحثين أيضا مسلطين الضوء في المبحث الأول على اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور وتحدثنا فيه على اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات . أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى التسرب و تسليم المراقب و المرصد الإلكتروني وتطرقنا فيه الى التسرب و تسليم المراقب و المرصد الإلكتروني و في آخر تسليم المراقب و المرصد الإلكتروني.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إلها وجملة من المقترحات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للبحث والتحري في الإجراءات الجزائية

تمتاز الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل بداية من المراحل التي تكون قبل وقوع الجريمة ثم مرحلة التحريات الأولية مما تسمى مرحلة جمع الاستدلالات أو الحقائق، وتنتهي بتحريك الدعوى والمباشرة فيها وتكون مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة في كشف المستور ومعرفة الحقائق وتقصيها ومن جهة أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة والتي هي الأخرى خصها المشرع الجزائري من خلال وضعه القانون الإجراءات الجزائية كل جهة فضائية والاختصاص المستند لها في محال محاربة الجريمة والحد منها وكشفها بشتى الطرق والأساليب المنصوص عليها في النصوص القانونية، فمن خلال هذا ارتبطت مهمة التحري والبحث بمهام واختصاص الجهات القضائية كالضبطية القضائية رجال الشرطة القضائية قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية كل واختصاصاته ومهامه في محال كشف الجريمة والقضاء عليها[1].

لهذا الغرض قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية ، أما الثاني: فقد تحدثنا فيه عن الجهات المختصة بالبحث والتحري .

[1]– قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال ،شعبة حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013–2014،ص10

المبحث الأول : مفهوم مرحلة التحري و الطبيعة القانونية

تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات بعد مقدمة ضرورية في أعلب الجرائم، إذ كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة ملابساتها ومياتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق وفك خيوط الجريمة، وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق وكذا الضبطية القضائية.

كما يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع أية جريمة بعملية البحث عن الدلائل و التحري والنقصي ، وهي عملية تسمى بجمع الاستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة[1].

المطلب الأول: تعريف التحري

ويعد التحري من أهم الأساليب لجمع المعلومات وأدوات الإثبات لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعليها ورغم أن التحري يرجع إستخدامه إلى عصور قديمة، إلا أنه لم يقنن أو يخضع لدراسات تستهدف شخصيتها، وهذه الحالة التي كانت عليها العديد من دول العالم.

وظلت عبارة عن مجموعة من الخبرات والتعليمات والتوجيهات التي توارثتها الأجيال من العاملين في هذا المجال.

[1]– خداوي مختار ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2015–2016، ص ص12،11

ونظرا لتطور المجتمعات وزيادة حجم المعاملات بها، وما تفرزه من مشكلات، وجرائم تطورت أيضا أساليب إرتكابها، وإتسعت آفاقها ، وأصبح لزاما أن تواجه بأساليب مقننة واضحة المعالم تمكن العاملين بمجال مكافحة وضبط الجريمة من أداء مهمتهم بنجاح دون جنوح من شأنه التعرض التحري لحرية الأفراد وحرماتهم[1].

الفرع الأول : التحري لغة واصطلاحاو قانونا.

تعتبر عملية التحري والبحث إجراء جوهري يترتب عليها أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق والتزامات وليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحتها بالبراءة مساسا وتأثيرا لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في إتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته[2].

أولا: تعريف التحري لغة

جاء تعريف ومعنى التحري في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي كالآتي:

تحرى اتحرى عن / تحرى في يتحرى ، تحر ، تحريا ، فهو منحر ، تحرى الحقيقة أي بحث عنها ، ويتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

تحرى الأمور / تحرى في الأمور أي تروي ليصيب الأفضل.

وتحرى الحدث / تحرى عن الحدث أي اجتهاد في طلبه ودقق وبحث عنه باهتمام.

تحرى الصواب أي توخاه وطلبه وقصده ، مثال : مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة.

[1]– الدغيدي مصطفي محمد ، التحريات والإثبات الجنائي، د ط (شركة ناس للطباعة) 2004 مصر ، ص 27

[2]– إمام مرسي عبد الواحد ، الموسوعة الذهبية في التحريات، د ط دار المعارف والمكاتب الكبرى، ص 331

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة : تحرى – تحريا ، تحري الأمر : قصده ، طلبه ، تحري عنه : بحث عنه ، تحري بالمكان : توقف به تحري في الأمور: قصد أفضلها.

ثانيا :تعريف إصطلاحي

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا، وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 منه على أنه " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي."

كما تنص المادة 11 من ذات القانون على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع[1]."

ثالثا: التعريف القانوني للتحري

من خلال تفحصنا النصوص القانون تجدها لم تفرد تعريفا خاصا المرحلة التحريات الأولية والإشارة إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصه، حيث تنص المادة 12 فقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية بحد أنها قد عنونة الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، حيث نصت من خلالة المادة 11 من قانون الإجراءات

[1]– مولاي عثمان ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2019–2020، ص ص28،29

الجزائية على انه التكون إجراءات التحري والتحقيق سرية. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما إن تسمية التحريات الأولية هي رجوع إلى الأصل، واعتماد المشرع الجزائري النظام التحري والتنقيب المعتمد ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها، وكذا فيما يخص التحقيق الابتدائي بمفهومه العام والواسع.

ومن خلال هذا يمكننا استخلاص مجموعة من العناصر الأساسية المكونة العملية التحري.

-عملية التحري هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية.

-يسهر على تنفيذها أعوان الضبطية القضائية.

-يتم تحديدها بعد ارتكاب الجريمة، وتنتهي بتحريث الدعوى العمومية.

-تضمن جمع الأدلة والقرائن والإثباتات.

-تكون في المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية والسير في التحقيق القضائي، والبحث عن مرتكب الجريمة[1].

رابعا: التعريف الفقهي للتحري

التحري يعني البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها .في حين عرفها احمد غاي بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية متجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

[1]- قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص ص11،12

وتعريف الدكتور محمد علي السالم عياد الحليبي بان مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها .

ويعرفها الأستاذ عبد الواحد إمام مرسي بأنها مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة الموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون.

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية، حيث نصت المادة 48 الفقرة 01 من الدستور على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن اتتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة ."

والتوقيف الذي جاءت به المادة هو من أعمال الضبطية القضائية، لأنه لو كان من عمل وكيل الجمهورية أو من عمل قاضي التحقيق تسمى إيداعا قبل الاستجواب، وإذا كان بعده بعد حبسا احتياطيا.[1]

خامسا: التعريف العملي للتحري

اتجه خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف للتحريات فقد قبل بأنها "جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستحلاء حواليه وتوضح معالمه"، وفي تعريف أخر بأنها "جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي يمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم أو بمعنى ثاني أنها الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم هدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة ."

[1]– قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص11

وعرفها الدكتور محمد محدة على "أنها التتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المحرم."

كما أن التحريات الأولية تدخل ضمن الإطار العام للإجراءات إلا أنه يمكن إدراجها ضمن مراحل الدعوى الجزائية ومن ثم فهي لا تدخل ضمن الخصومة الجزائية وهذه الأخيرة التي تبدأ بنشوء مراكز قانونية جديدة عن طريق المطالبة القضائية وأثناء بداية . تحريك الدعوى العمومية.

وعليه رغم إن التحريات الأولية تعتبر عملية لتحريك الدعوى العمومية إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة، وبناءا على ذلك فإن ما يفصل بين مرحلتي التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.

ومن خلال ما سبق فإن هناك فرق شاسع بين مرحلتي التحريات والتحقيق الابتدائي ويترتب على هذا الفرق عدة نتائج حيث أن مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية في حين مراحل التحريات تعتبر كذلك فهي مجموعة من الإجراءات السابقة إلى تحركها، كما إن التحريات لا تقوم بها الضبطية القضائية في حين التحقيق الابتدائي تقوم به سلطنتي الاتهام والتحقيق النيابة العامة وقاضي التحقيق.

إلا انه تختلف تعريفات مرحلة التحري بالنسبة لمفهومها التطبيقي، حيث يعرفها بعض الشراح ورجال الضبطية القضائية عند تدوينهم للمحاضر، وكذا القضاة بإطلاقهم عليها تسميات مختلفة دون استخدام تسمية التحريات الأولية، حيث تسمى عند البعض بمرحلة البحث التمهيدي و يطلق عليها البعض الآخر تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي، وأطلق عليها آخرون اسم التحقيقات الأولية أو بمعنى أخر التحقيقات الابتدائية.[1]

[1]– قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص13

الفرع الثاني : تعريف أساليب التحري الخاصة

اعتنت القوانين الجنائية بإقامة التوازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من الجريمة، وبين حماية الحقوق والحريات الشخصية ولما كانت خصوصيات الأفراد محا اعتبار، فقدت عمدت التشريعات المقارنة على إرساء مجموعة من الأحكام التي من شأنها أن توفر لها الحماية، حتى لا يتم التعرض لها إلا بمقتضى نص قانوني.

ونتيجة للتطور العلمي المتسارع فقد ظهرت وسائل علمية حديثة تساعد على جمع الأدلة والكشف عن الجريمة وبقدر ما يمثل هذا التقدم العلمي خطر على حياة الإنسان الخاصة إلا أنه يسهل إلى حد كبيرا ثبات الجرائم والكشف عنها.

ومن هذه الوسائل اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب وهناك من أطلق على هذه الوسائل تسمية أساليب التحري الخاصة وذلك إتباعا للتسمية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]لسنة 2000.

وإذا كان استخدام هذه الوسائل المتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات ، من شأنها أن تساعد في الإثبات الجنائي إلا أنها ولاشك تنطوي على مساس بالحق في الحياة الخاصة، والأحاديث الشخصية هي التي يجنح المرء إلى إحاطتها من الكتمان والسرية بوصفها من أخص الخصوصيات فلا يدلي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق فيه.

والواقع أن المعادلة بين الحق في حرمة الحياة الخاصة ومصلحة العقاب قد يترتب عليها إما تغليب حق الخصوصية للأفراد، أو تغليب مصلحة العقاب في سبيل مكافحة الجريمة ولذلك تفطنت الكثير من الدول منها الجزائر في اتخاذ إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات.

[1]– المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية.

ومما هو جدير بالذكر أن الاتجاه الحالي منصب على استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة لمحاربة الجريمة . وذلك لتسهيل مهمة كشفها وإثباتها وتعقب المجرمين للقبض عليهم وكثيرا ما تتطلب إجراءات التحقيق ودواعي الأمن الالتجاء إلى مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية لبعض فئات من المجرمين كوسيلة من الوسائل التي يراها المحقق لضبط الجرائم والكشف عن الأدلة فيها.

إن ضرورة التصدي للمنظمات الإجرامية والمحافظة على كيان الحياة الآمنة في المجتمع . قد اقتضت هذه الوسائل باعتبارها استثناء للعيش الأمن، فاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو اعتداء جسيم على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، مما دعا إلى تقبل هذه الوسائل للبحث والتحري كاستثناء، تحوطه ضمانات الحق في مباشرته، وضمانات اتخاذه، بما يجعل مساسه بحرمة في أضيق نطاق ممكن[1].

ومن بين الأساليب أو الوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث ، ويعتمد عليها في إثبات الجريمة، و نسبتها إلى المتهم الاستعانة بأجهزة التصوير، والتسجيل الصوتي قياس السرعة، مقارنة البصمات، والأسلحة النارية ومقارنة المقذوفات وتحليل الدم، والتحليل النفسي والعقلي و التحليل الجيني، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية.

أما عن تعريف هذه الأساليب الخاصة فلا تجد لها تعريفا محددا، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، واكتفت فقط بتعريف التسليم المراقب كما جاء بنص المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتحد أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه

[1] – د عبد المهيمن بكر ،إجراءات الأدلة الجنائية ،ج الأول، ط الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997 ، ص 128

الاساليب دون أن يعطي لها تعريفا محددا، إلا التسرب الذي عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. و كذلك التسليم المراقب في القانون 06-01المتعلق بالفساد.

غير أنه يمكننا القول أن أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات و التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والاشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

وقد تميزت هذه الأساليب بطابع خاص كونها:

-ارتبط تقنيتها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع النطاق الاجرامي المنظم وارتباط هذا الأخير بجرائم أخرى كجرائم الارهاب وتبييض الأموال و الفساد.

-لا يتم اللجوء اليها إلا في الظروف الاستثنائية والمحددة بالجرائم الخطيرة جرائم الفساد، تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات جرائم المخدرات الجرائم الإرهابية والتخريبية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.

-اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث يجد بعض الباحثين والفقهاء لاسيما العاملين في مجال حقوق الانسان قد اعتبروها ، وبالأخص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، انتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الخصوصية ، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، نظرا لعدم علم ورضا الاشخاص المعنيين بهذه الإجراءات[2].

[1]- د محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص ص 31،32

[2]- خداوي مختار ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ،المرجع السابق، ص ص14،15

الفرع الثاني : الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص القانونية نذكر أهمها ما يتعلق بخالية تتمتع هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها وأخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف، ومنها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي[1].

أولا: مشروعية وسائل الاستدلال.

إن مشروعية وسائل الاستدلال تعتبر من الأمور النسبية التي لا تخضع المعايير ثابتة ، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر و تنعكس على القوانين ، مثل التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الذي كان مشروعا أصبح وسيلة غير مشروعة في الوقت الحاضر وعليه يجب على مأمور الضبط القضائي عند مباشرته للأعمال الاستدلالية أن يتقيد بالشرعية بحيث تكون أعماله متفقة مع القانون بنصوصه و مبادله ، ولا يجوز له مخالفتها كان يتلصص أو يتحسس على الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيدا للقبض عليهم ، و تتميز أعمل الاستدلال بأن المشرع بين أكثر الأعمال التي تكثر على أرض الواقع العملي بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، وقد اقتصر المشرع على بيان أهمها وأكثرها شيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال الى جوهر أعمال هذه المرحلة، فكل عمل شرعي من شأنه أن يتحصل منه على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها ، يجوز لمأمور الضبط القضائي إثباته[2].

ثانيا: مرحلة التحري من العنف والقهر والإكراه

وتتصف أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن هدف الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المفتعلة، وبناء على ذلك فإنه مادام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه على ضابط الشرطة القضائية أخذ

[1]– طارق صديق رشيد ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2001 ص319

[2]– محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص 390

الحيطة والحذر عند قيامه بأعماله القانونية بحيث لا يكون هناك مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون إذن من وكيل الجمهورية أو تصريح مكتوب بخط صاحبه وأن لا يتم إجبار الشهود للإدلاء بشهاداتهم[1].

ثالثا : عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات ليس له أن يستصحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الاستناد إلى ما تم التوصل اليه في مرحل التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب من قال بأن أعمال الاستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا[2].

رابعا: خطر أساليب التحري على بعض الأشخاص

في فرسا تشمل هذه الأساليب جميع الأشخاص حتى ولو كان لشخص محام ومدافع وتشمل أيضا الشخص الموضوع تحت المراقبة والشاهد المساعد والمدعي المدني، غير أن المشرع الفرسي يحضر التصنت على بعض الأشخاص التالي ذكرهم:

أ- القضاة و المحامين:

1-القضاة: الخط الهاتفي لمكتب القاضي أو مسكنه لا يمكن أن يكون محل إعتراض، إلا إذا أعلم رئيس المجلس القضائي أو النائب العام لدى مجلس الإستئناف الذي يقيم فيه (المادة 110-7 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) وتمنع المادة: 706-96/3 من قانون

[1]- العكايلة عبد الله ماجد ،الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط 61 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2010 ، ص 204

[2]- خداوي مختار ،المرجع السابق،ص17

الإجراءات الجزائية الفرنسي وضع الترتيبات التقنية في سيارة أو مكتب أو منزل القاضي لغرض تسجيل أصواته أو النقاط صوره ولا مقابل لمثل هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا القانون العضوي رقم : 04/11 المؤرخ في : 06/09/12004.

لا يشترط أن يكون المشبه فيه طرفا في المحادثات المعترضة وتسجيلها، فالأساس القانوني الذي تستند إلي هذه الأساليب هو أن يكون لها فائدة في إظهار الحقيقة وعليه لا يحق للمشبه فيه أو المتهم أو الغير الدفع ببطلان هذه الأساليب لعدم الموافقة المسبقة عليها، كما لم يشترط أن يوافق المشبه فيه أو الغير عليها، لأنها تتم في سرية تامة عنهما.

ولكن جانبا من الفقه المصري سيتوجب أن يكون المتهم طرفا في المحادثات التي يؤذن بتسجيلها وأن يكون صاحب الهاتف أو حائزه وأن تكون هناك دلائل قوية على أن هذا الشخص يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.[1]

2-المحامون : المحادثات التي تتم بين المحامي و زبونه يمنع تسجيلها لما لها من طابع شخصي، ففي فرنسا لا يجوز التصنت على هاتف المحامي أو مسكنه، إلا بعد إخطار نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق المادة 110-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، ما لم يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من المحامي نفسه وحصانة المحادثات الهاتفية للدفاع تنتهي إذا خرج المحامي عن دوره و رسالته في الدفاع وأضحى فاعلا مع المتهم أو شريكا له في الجريمة[2] وهذه الحماية مبسوطة للمحامي حتى و لو لم يتأسس، كما تبسط له سواء كان ممارسا أو متدربا.

[1]- ميلق ربيعة ،بن عويشة نسيبة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية، 2021-2022،ص ص16،17

[2]- عطية كاظم السيد الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة مصر ، 2007، ص 539

كما منع المشرع الفرنسي في المادة: 706-96/3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وضع الترتيبات التقنية في سيارة أو مكتب أو منزل المحامي لغرض تسجيل أصواته أو التقاط صوره.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على مدى جواز الاعتراض على المكالمات الهاتفية التي تتم بين المحامي و زبونه، كما لم بين مدى إمكانية تسجيل أصواته و النقاط صوره، لكن بالرجوع الأحكام المادة: 217 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تنص بأنه : لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .. و على الرغم من أن هذا النص يتعلق بالمراسلات المكتوبة إلا أنه يطبق على المراسلات الشفوية ، فالقياس جائز في هذه الحالة لما فيه من حماية لحقوق للمشبه فيه ولإتحاد المراسلات المكتوبة مع المراسلات الشفوية في الجوهر و الذي يضفي الحماية القانونية على مراسلات المحامي المادة : 24 من القانون رقم : 13/07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المتضمنة حماية العلاقات ذات الطابع السري بين المحامي وموكليه وسرية ملفاته ومراسلاته بمناسبة ممارسة منته، وبغض النظر عن طبيعة المراسلة سواء أكانت عن طريق الهاتف أو كتابية، وسواء تعلق الأمر بالهاتف الشخصي للمحامي أو هاتف مكتبه أو هاتف منزله أو هاتف غيره.

ب- الصحافين و نواب البرلمان:

1 -الصحافيين: وفقا للمادة 100-05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا يجوز إعتراض المراسلات التي تتم مع الصحفي و التي تسمح بتحديد مصدر معلوماته الصحفية[1].

2-نواب البرلمان: لا يمكن أن تعترض مراسلات نواب البرلمان الهاتفية دون إعلام رئيس المجلس الذي ينتمون إليه من طرف قاضي التحقيق (المادة : 110-7/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) وقد قضي في فرنسا أن هذه الضمانة لا تتعلق بنائب في الإتحاد الأوروبي وبأنه لا

[1]- القانون العضوي رقم : 12/05 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن بالإعلام ج ر ج ج عدد 02، بتاريخ : 15/01/20006ص3

يوجد أي نص قانون أو نص إتفاقية قضائية يمنع التصنت على المحادثات الهاتفية لأعضاء البرلمان الأوروبي و قد لاقى هذا القضاء معارضة من الإتحاد الأوروبي لدى السلطات الفرنسية .

أما المشرع الجزائري فلم ينص على وجوب إعلام رئيس المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني أثناء اعتراض مراسلاته.[1]

المطلب الثاني: طبيعة القانونية لمرحلة البحث و التحري و أهميتها

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية إلا أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء [2]، يكون أعضاء الضبط الفضائي المنتمون لأسلاك الأمن يتبعون السلطة التنفيذية ، وأعمال هذه الأخرى تندرج ضمن المهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي وهذه الأعمال من صميم وظيفة الإدارة – وبالتالي فإن إجراءات التحريات الأولية ذات طبيعة إدارية تستند إليها النيابة التحريك الدعوى العمومية عن طريق محاضر التحريات ، لأنه لا يجوز أن يكون محضر التحريات السند الوحيد للقاضي في إصدار الحكم وتسببه ، كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها[3].

و باعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور السلطة التحقيق فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا، وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مهام الضبط القضائي ، ومن ثم فهي تسهل عمل

---

[1]– ميلق ربيعة،بن عويشة نسيبة،المرجع سابق،ص19

[2]– محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،ج 2،ط 1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 1991 – 1992م،ص19

[3]– محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ،ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص ص55،56

الجهاز القضائي فيفضلها لا تصله إلا القضايا و المنازعات التي تستلزم تدخل القضاء وتتسم بالجدية كما أنها لخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية، مما يقلل من حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق إلى أصحابها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كونها لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية فإنها لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ومن ثم فإن هذه الإجراءات تراعي الضمانات الممنوحة له

خلال هذه المرحلة كونه لا يزال برينا مما ينعكس إيجابا على حقوقه في مرحلتي الدفاع والمحاكمة.[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري

تتحدد هذه الأخيرة من خلال تحديد الطبيعة القانونية للجهة القضائية المكلفة بهذه المهمة المتمثلة في الضبطية القضائية أولا، بالنظر إلى الأعمال التي يقوم بها إذا كانت نفسها التحقيقات الإبتدائية أم إجراءات تسبق التحقيق الإبتدائي، وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية تجرى إجراءات التحري، وأساس تلك الطبيعة ثانيا.

أولا: الطبيعة القانونية لمهام ضباط الشرطة القضائية

يتسم قانون الإجراءات الجزائية بعدم الوضوح في تحديد أعمال الضبطية القضائية إن كانت تحقيقات إبتدائية أم إجراءات أولية تسبق التحقيق الإبتدائي ؟

تستطيع القول أنها مرحلة تحري واستدلال كون الخصومة الجنائية من الأصل تمر بـ 3 مراحل مرحلة التحري مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة التحقيق النهائي "المحاكمة."

يستنتج ذلك من النصوص القانونية، فتنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية لطلباته يتبين من المادة أن أعمال الضبطية القضائية يقف عند بداية التحقيق."

[1]– محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 57

وهذا ما أكدته المادة 12 الفقرة الأخيرة يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بالإظافة إلى المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنحإلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وكذلك المادة 17 من نفس القانون التي تبين وتوضح عمل عضو الشرطة القضائية التي تنص على : يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية ... هذا يعني أن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر التحريات الأولية.

ثانيا: أساس تلك الطبيعة

أساس الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية ووصفها بالتحريات الأولية هو استنتاج من النصوص الدستورية والقانونية وذلك بالرجوع إلى نص م 60 من دستور 2016 والمادة 215 من ق.ا.ج التي تؤكد ذلك[1].

الفرع الثاني: أهمية البحث والتحري.

بمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات والإجراءات اللازمة عنها وعن مرتكبيها وتحرير محضر بذلك فيما بعد على النيابة العامة التصرف فيه ولذلك فإن أهمية مرحلة البحث والتحري في الإجراءات الجزائية تتخذ صورا شتى تتناولها كالآتي:

[1]– شناوي ليزا ،مزاري ويزة ،أساليب البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون عام داخلي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015–2016،ص ص7،8،9

أولا: أهميتها من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية.

إن إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطه، وهي بذلك إجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة وهذا ما يدل على المسؤوليات التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي أثناء قيامه بالبحث والتحري لكشف الحقيقة بشان الجريمة وفاعليها فيسمح ذلك بتقديم التهم للمحكمة مباشرة في اتخاذ إجراءاته وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية ويغني عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق ولذلك نجد وكيل الجمهورية يكلف رجال الضبط بجمع الاستدلالات، بل ويقومون به من تلقاء أنفسهم دون انتظار هذا التكليف أو حتى الإبلاغ بالجريمة[1].

ثانيا: أهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية.

إن البحث والتحري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يمكن للنيابة العامة من توجيه القضية الوجهة السليمة بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها استنادا لمحضر جمع الاستدلالات ونوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات التي تم الحصول عليها.

حيث بناء على تلك المحاضر يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ القضية إذا رأى أنه لا محل للسير فيها وبذلك تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوي والبلاغات غير المدعمة وهي بهذا النحو تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية .

كما تعد بمثابة إعداد وتحضير للدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها من هذه المرحلة يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ص166

ثالثا: أهميتها من حيث المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها

ان أهمية البحث والتحري يظهر من خلال الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشف عن الغموض وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط القضائي بسرعة فور الإعلام بوقوع الجريمة، فقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة ، وهنالك بعض الجرائم يعتبر انتقال ضابط الشرطة.

القضائية إلى مسرح ارتكابها من أوجب الالتزامات حتى لا تطمس آثارها وهي الجرائم المتلبس بها ، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة عنها".[1]

[1]– سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب 1986 ص 142.

المبحث الثاني : الجهات المختصة بالبحث والتحري

حيث أن من يقوم بتنفيذ إجراءات البحث والتحري قد يتعرض لحقوق الناس ويمس حرياتهم وحرماتهم الشخصية ، فإنّ إضفاء هذه الصفة يجب أن يقتصر على فئات معينة من الموظفين يتم اختيارهم بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، ونظرا لأهمية مهام ضباط الشرطة القضائية فمن الضروري أن يكون رجالها على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال سلطاتهم وصلاحياتهم، لذلك فإن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المطلوب توافرها فيهم، كما أن صلاحياتهم غير مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لهم مباشرتها خارج هذا النطاق[1].

المطلب الأول : إختصاص الضبطية القضائية

لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك خصوصا بعد التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تدخل ضمن الإجراءات الخاصة المستحدثة ، حيث وسع من نطاق اختصاص رجال الضبطية القضائية الإقليمي والنوعي وهذا لتواكب التطورات الواقعة على الجرائم.

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته المباشرة إجراءات في جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات ، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه[2].

---

[1]– الكيال فاطمة ،ضوابط البحث والتحري على الجرائم ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020–2021،ص11

[2]– محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط01 ، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 32

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يعرف الاختصاص المحلي بأنه المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهمة الضبطية في حدود الصلاحيات المحولة له قانونا ويتحدد الاختصاص المحلي الضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية [1]، الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم تماشيا مع الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، وينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالإدارة الإقليمية التي يباشرون في إطارها أعمالهم المعتادة [2]، وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام الفقرة 1 من المادة 16 في ا. ج. ج و لكن حين يتعلق الحال يبحث ومعاينة الجرائم المستحدثة ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، على أن يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات و هذا طبقا لأحكام الفرقتين 7 و 8 من المادة 16 في ا. ج. ج وعليه يكون المشرع الجزائري قد وسع محال الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

وجعله وطنيا في مواجهة تبييض الأموال مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها وسواء كان من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني ، وعلاوة على ذلك، يمكن لضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من في.ا.ج على غرار جريمة تبييض الأموال أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو

[1]– المواد 15 مكرر 1 ، 15 مكرر 2 المضافة بموجب القانون 17/07، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 66/155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ج ج العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس مسنة 2017 ،ص 05

[2]– نصر الدين هوني و داري يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2011، ص 49

أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ، إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل. ويمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين:

الحالة الأولى: حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني.

الحالة الثانية: تتعلق تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها المباشرة أعمالهم على المستوى الوطن بدون تقييد إذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء ، أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية والتي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية:

أولا: مكان ارتكاب الجريمة

أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، وذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها. وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

[1]– مولاي عثمان، إجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص ص39.40

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه

أي محل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم.

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه

سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر. وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، والعبرة ليست في سبب الضبط أو القبض وإنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر[1].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

و يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الشرطة القضائية أي الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى فالفئات من ضباط الشرطة القضائية المحددون من المادة 15 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية (المعدلة)، فإنهم يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع منها سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، كجرائم الاعتداءات الجسدية وجرائم الأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون الجمارك والتشريع الخاص بمكافحة التهريب، وجرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من المخدرات والجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع الخاص بحماية البيئة، والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الخاص بالأحكام المطبقة

[1]– عبد الوهاب عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 2004، ص214

على الممارسات التجارية. فيما كان المشرع الجزائري قد حضر اختصاص ضباط وضباط الصرف تابعين للمصالح العسكرية للأمن في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ومهامهم للشرطة القضائية في المادة 15 مكرر المستحدثة فيه في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات إلا أنه عند تعديل قانون إجراءات الجزائرية في 2019 بالقانون رقم 19-10 تم إلغاء المادة 15 تلك وأصبح ضباط وضباط الصف تابعين للمصالح العسكرية وللأمن يحوزون الاختصاص لإجراء التحقيقات الأولية بشأن جميع الجرائم.

أما الفئات الأخرى الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، وهم الموظفين والأعوان الحائزون لصفة الضبطية القضائية المحددون في المواد 28 27 ، 29 من قانون الإجراءات الجزائية والمنصوص عليهم في القوانين الخاصة ، كأعوان الجمارك، دارة الجمارك والموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة لحماية البيئة ومفتشو العمل وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية بموجب قانون من القوانين الخاصة، فإنهم ذوي اختصاص خاص وليس عاما[1].

إذ يتحدد اختصاص هذه الفئة بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم بصفة الضبطية القضائية [2]، كالجرائم الجمركية أو جرائم التهريب بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي التشريع الخاص بمكافحة التهريب على نحو ما هو منصوص عليه في الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم ، ومخالفات تشريع العمل بالنسبة المفتشي العمل على نحو ما هو منصوص عليها في التشريع الخاص بعلاقات العمل الصادر بالأمر رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل

[1]– سنوسي مرني صنديد هدى ،جلول بن شريف وئام ،ضوابط البحث والتحري على الجرائم،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،2022-2023،ص18

[2]– سنوسي مرني صنديد هدى ،جلول بن شريف وئام ، ضوابط البحث والتحري على الجرائم ،المرجع السابق،ص19

والمتمم، وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة للمستخدمين المنتمون إلى الأملاك الخاصة بالمراقبة وأعوان إدارة التجارة المنصوص عليها في التشريع الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على نحو ما هو منصوص عليه في قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، وجرائم الصرف بالنسبة لموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك وأعوان البنك المركزي على نحو ما هو منصوص عليه في التشريع الخاص بالصرف وهو الأمر رقم 96 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم ، أو فيما يتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة في حالة الاستعجال ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب ما سبق فإن بعض هذه الفئات من الموظفين قد تخولها قوانين خاصة سلطة البحث والتحري بشأن أكثر من نوع معين من الجرائم ، كما أن القانون الخاص الواحد قد يخول بأكثر من فئة من هذه الفئات من الموظفين حق البحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها به لذلك يتعين في كل مرة الرجوع إلى نصوص القوانين الخاصة لتحديد من من الفئات الموظفين المخولين قانونا للبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها وبها كما هو الحال بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك حيث يخولهم القول الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم سلطة البحث والتحري عن جرائم الصرف المنصوص عليها به، كما يخولهم أيضا الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم سلطة البحث والتحري عن جرائم التهريب المنصوص عليها به[1].

إذا فكل موظف له سلطة الضبط القضائي، يكون اختصاصه النوعي بموضوع معين بموجب القانون الخاص وبناءا على ذلك تعين تلك السلطات وتثبت للموظف الذي لديه صلاحيات محددة في هذا المجال كاختصاص أعوان الجمارك والضرائب بمجال الضرائب أو الجمارك، وكذلك الأمر الذي يتعلق بالموظفين التابعين الإدارة الغابات أو المكلفون بمراقبة السلع الموجهة

[1]- سنوسي مرني صنديد هدى ،جلول بن شريف وئام ، ضوابط البحث والتحري على الجرائم ،المرجع السابق،ص20

للاستهلاك، لا يمكن لهم القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم لا تتعلق بمجال اختصاصهم النوعي، أو تحرير محاضر أو ضبط أدلة بشأنها، لكن عند اكتشاف جريمة ما لا تدخل في ميدان اختصاصهم عليهم بالإخطار عنها، لأقرب ضابط شرطة قضائية مختص، أو الممثل النيابة العامة، دون اتخاذ أو مباشرة إجراءات البحث والتحري، لأن موضوع الجريمة لا يتعلق باختصاصهم الموضوعي، عند مباشرة تلك الإجراءات التي لا يعترف بها.

وتعتبر تلك المهام من مسؤولية السلطة النظامية، فإذا وصل خبر ارتكاب جناية أو جنحة إلى علم كل ضابط أو موظف عمومي، يجب عليه تبليغ النيابة العامة مباشرة بكافة المعلومات التي تتعلق بها، مع إرسال المستندات والمحاضر التي تثبتها ودليل ذلك في نص المادة 32 ق | ج التي تنص على : يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان . وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[1].

المطلب الثاني : اختصاص وكيل الجمهورية.

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه حيث يتحدد الاختصاص المحلي توكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه هم ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم ثم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية البشمل كامل التراب الوطني.

[1]– سنوسي مرني صنديد هدى ،جلول بن شريف وئام ، ضوابط البحث والتحري على الجرائم ،المرجع السابق،ص20

قد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتسم اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتحد بشأنها.

يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا مباشرة أوامر اتحاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.

الطعن عند الإفضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يتوزع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بين العادي والموسع والوطني وسيتم شرحه تبعا.

أولا- الاختصاص المحلي العادي لوكيل الجمهورية

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة؛ وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه فيه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي يتم في دائرته القبض علي احد هؤلاء الأشخاص لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

للاختصاص الإقليمي أربعة معايير وهي مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم، ومكان القبض علي المتهم.

[1]- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق،ص22

مفاد هذا انه لا يمكن أن يختص قانونا بتحريك الدعوي العمومية وممارستها إلا إذا توافرت لديه واحدة من هذه الحالات، وإذا كانت في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها.

والمحكمة التي اتصل ملف الدعوي بها هي الأولي قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها وان الحكم من أي واحدة منهم بعد الاختصاص يشكل خطا في تطبيق القانون.[1]

إضافة للاختصاص العام المنصوص في المادة 37 من ق ا ج خص المشرع اختصاص إضافي بعض الجرائم؛ مثل : جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من ق ع : لقد أضاف المشرع اختصاص محكمة مقر أو إقليم إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة في المادة 331 ف 03 دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا في الحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له فيض النفقة أو المنتفع بالمعونة[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي الموسع لوكيل الجمهورية (القطب الجهوري)

حسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [3]اخذ بالجرائم الواردة على سبيل الحصر : جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يمتد الاختصاص في هذه الجرائم بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية حتى ولو كانت تلك الجرائم قد وقعت خارج اختصاصه كذلك الاختصاص الموسع بالنسبة لجرائم الفساد فهذا ما جاءت به المادة 24 مكرر من الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص علي ما يلي : تخضع الجرائم

---

[1]- سنوسي مرني صنديد هدى ،جلول بن شريف وئام ، ضوابط البحث والتحري على الجرائم ،المرجع السابق، ص ص40.41

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية والمقارن، الطبعة 6 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، 2022 ص ص 166 .167

[3]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10/11/ 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضس ق إ ج ج

المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 105 اكتوبر 2006 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2] حدد هذه المحاكم ومجال امتدادها ، كما ذكر المؤلف عبد الرحمان خلفي في كتابه في طبعته السادسة تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة علي سبيل المثال بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16،267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 ليشمل قسنطينة، أم البواقي باتنة ، بجاية تبسة، جيجل سطيف سكيكدة، عنابة قالمة برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

ثالثا- الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية القطب لوطني

حسب التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، لم يكتف المشرع الجزائري بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم والمجالس القضائية بل ذهب إلى غاية إنشاء قطب جزاءي وطني اقتصادي و مالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بحيث يختص وكيل الجمهورية وطنيا بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر صعوبة بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمسرح ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار الناتجة عنها أو لصبغتها المنظمة لأو العابرة للحدود الوطنية أو تعاون دولي قضائي أو تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال المواد 211 مكرر و 211 مكرر 15

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج) ر ج ج العدد (14)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 05 المؤرخ 26 غشت سنة 2010 (ج ر ج ج) العدد (50) وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 (ج ر ج ج عدد (44.(

[2]- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ق ج و ذلك لما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وجرائم التهريب وكذلك جرائم الفساد كتبييض الأموال.

الإهمال الواضح المؤدي السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مكانها أو عقود أو أموال منقولة أو وثائق أو المستندات وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته.

و بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، أنشأ المشرع الجزائري قطب جزائيا وطنيا المكافحة الجرائم المتصلة فيه بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة واختصاصاته التابعة التحقيق الحكم في الجرائم المتصلة بها.

و الجرائم المتصلة حسب المادة 211 مكرر 22 ف 03 من ق ! ج، هي كل جريمة لها صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية و الجرائم التي يختص بها وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي الوطني هي[1]:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

-جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية.

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

[1]- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية والمقارن، المرجع السابق، ص ص 168.169

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية 211 مكرر 24 ق م ج: يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير إذا وقع تنازع ايجابي أو سلبي بين القطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والقطب الوطني المالي والاقتصادي 211 مكرر 28 ق إ ج.

مع ذلك لم يتطرق المشرع إلى مسألة تمديد الاختصاص للمحاكم الجنائية المتواجدة بدائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لدائرة اختصاصها الأقطاب الجزائية الجهوية لما يتعلق بجرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لما يتعلق الأمر بجرائم التهريب ذات الوصف الجنائي مما يترك الأفعال ذات الوصف الجنائي خاضعة للقواعد العامة للاختصاص[1].

الفرع الثاني : مهام وكيل الجمهورية

نقصد بالذكر هنا المهام التي حددها المشرع الجزائري الوكيل الجمهورية في نطاق اشرافه على اعمال الضبطية القضائية حيث حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمثلة في:

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

-تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الاجال، ويمكنه ايضا ان يقرر إجراء الوساطة بشأها.

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية والمقارن المرجع السابق، ص 170

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا.

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

-إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.

-الطعن عند الإفضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

الفرع الثالث : اختصاص قاضي التحقيق

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26/06/2001 على أن قاضي الحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بقرار وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه تم تعديلها فصار يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الأسلوب المعين به.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الجهة القضائية، ينتمي إلى المجلس القضائي مثله مثل قضاة الحكم، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة بين أعماله كفاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية وقد تقوم بوظيفة قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي الحكم متغيب لأي سبب كان و يترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة[2]، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظر فيها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا."

[1]- المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 25 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية 30 تاريخ 23/07/2015 العدد 40ص30

[2]- أوشين زينة ارميمي خيرية ، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل 2015، ص 09

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم كما لا يمكنه وضع يده على قضية ما للتحقيق إلا بناءا على طلب من النيابة العامة أو شكوى يدعي فيها مقدمها أنه تضرر من الجريمة، ويصدر جملة من الأوامر وذلك حسب مقتضيات التحقيق تمكنه من مباشرة الإجراءات المختلفة، وبمقتضى هذه السلطة يصدر قرارات ذات طابع إداري بإتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو يرفض إتخاذها فتدخل هذه القرارات في نطاق سلطة المحقق الولائية ومثاله قراره باستدعاء الشهود أو الإنابة القضائية.

والغاية من وظيفة قاضي التحقيق هو تمهيد الطريق لقضاة الحكم، والوصول الى الحقيقة لذلك كان من الضروري أن يتصف بمجموعة من الصفات التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه والمتمثلة في الإيمان برسالته كمحقق الكفاءة والخبرة، العدل والمساواة في إجراء التحقيق الصبر وطول الإنابة، الدقة والترتيب، قوة الملاحظة والذاكرة، الهدوء ورباطة الجأش السرية، الشجاعة والاعتماد على النفس الجد والنشاط، الدقة وإتقان العمل[1].

إن إختصاص قاضي التحقيق يتضح لنا أن التشريع الجزائري ساير التشريع الفرنسي بان أسندت مهمة التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والإستقلالية والحرية في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالإختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه وكما يتحدد الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية.

أولا: الاختصاص المحلي

[1]– بن عمر حنان .مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ، ص18

من خلال نص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائرية نجد أن المشرع حدد الاختصاص الإقميمي لقاضي التحقيق، وبين القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها هذا الاختصاص، حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[1].

ثانيا :الاختصاص النوعي

حتى تحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا للقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالتحقيق بمواد الجنح والمخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق و إحالة الملف إلى قاضي التحقيق و إلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر[2].

[1]– لعور أحمد قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، ط الأولى ، دار الهدى الجزائر ، 2007، ص 29

[2]– ميلق ربيعة ،بن عويشة نسيبة ، المرجع السابق2022،ص32

الفصل الثاني:

وسائل المتبعة في إجراءات التحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بالنظر إلى استعمال جرائم التبيض الأموال والقضاء وجرائم المخذرات والصرف والارهاب ظهر مهوم الجريمة العابرة الوطنية الأمر الذي علم على الدول تكليف اساليب التحري والتفتيش لغرض الكشف عن مختلف الله الجرائم من خلال استخدام كل الأساليب الحديثة المشرع الجزائري لم يجرد من هذا الإطار من حيث تعمله القانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بأحكام عامة في موضوع اساليب التحري والتفتيش عن تلك الجرائم.

لقد إستحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الإستدلالات قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة، وذلك حماية للمصلحة العامة وسموا بها على مصلحة الفرد وعلى هذا فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في الإعتداء على الحياة الشخصية وخصوصيتها بالقدر اللازم لقمع الجريمة ومعاقبة الجاني، ويكون هذا بواسطة تسخير رجال الضبط القضائي بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم، عن طريق إعتراض مراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب بين المحرمين، وهذه الإجراءات لا تخرج عن مفهوم المراقبة مما يعني أن مشروعية المراقبة هي إستثناء من الأصل القاضي بإحترام حق الإنسان في خصوصيته[1].

من خلال المادة 65 مكرر 5 المضافة بالقانون 22-06 نستخلص بأن إجراءات البحث والتحري الخاصة محصورة بجرائم محددة.

لقد قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، أما الثاني: فقد تحدثنا فيه عن التسرب و تسليم المراقب والمرصد الإلكتروني.

[1]– عمار فوزي ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ع33 جوان 2010 ، ص 236

المبحث الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وحتى التسرب تعتبر في حقيقتها عملية مراقبة لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث او مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية ذلك بصورة لا يحس معها المعني بالأمر بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها على أن تكون مؤقتة ومقتصرة على الجرائم المحددة بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 65 مكرر 10 ، اذ حدد المشرع خلالها الضوابط الاجرائية لتمكين القائمين بها تنفيذ عمليات البحث والتحري بهذا الاجراء لضمان فعالية التحقيق، ضمن اسس الشرعية الاجرائية في كونها بديلا عن وسائل الاثبات التي كان معمول بها في السابق، وعلى ضوء ذلك ارتئينا تخصيص هذا المبحث الدراسة هذه الاساليب الجديدة والتطرق للإجراءات والضوابط القانونية المقررة عند تطبيقها[1].

المطلب الأول : اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن ق إج على تعريف خاص محدد لعملية إعتراض المراسلات إلا أنه اكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من ق إج ج ، نجد أن المشرع إعتبر أن إعتراض المراسلات تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

ولتحديد نوع المراسلات محل الإعتراض الموصوفة بكونها تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية بالمادة الإجرائية الواردة أعلاه، يتعين علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة

[1]- بلعيد ليلى ،حميدي محمد ،أساليب البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص جماعات محلية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،2019-2020،ص 44

المنظمة لهذه الوسائل، فوضعت المادة 08 من القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أهم التعاريف للمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

كما يدخل كذالك ضمن المراسلات محل الإعتراض الإتصالات الإلكترونية وقد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 2 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

التي نصت على أنه المواصلات السلكية واللاسلكية كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية. كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه .... : وضع ترتيبات تقنية المراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها.

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية يقصد به أساسا التنصت التليفوني ، كما عرفها البعض على أنها المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم للجريمة.[2]

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات.

لم يتطرق المشرع الى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات مما يستلزم اللجوء الى التعريفات الفقهية الواردة فيه:

يعرفها جانب من الفقه على أنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة.

[1]- القانون رقم 032-2000 المؤرخ في 05/08/2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية الجرية الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000

[2]- ميلق ربيعة ،بن عويشة نسيبة ،المرجع السابق،ص60

وعرفه القضاء بالتنصت على المكالمات، وهو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع الجوء إلى تسجيل المكالمات في اشرطة مغناطسية[1].

الإعتراض لغة هو الاستيلاء خفية و بالمباغتة، أما اعتراض المراسلات فيعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات تتم بالوسائل السلكية واللاسلكية [2]في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكاهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، ويعرفها البعض الآخر على أنها التتبع السري و المتواصل المراسلات المشتبه فيه دون علمه ، حيث يتم هذا الاعتراض بالتسجيل أو النسخ ، هذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخرين أو الاستقبال أو العرض ، غير أن المشرع لم يولي أهمية الأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.

كما يقصد بالمراسلات قانونا في جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف معلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المرسلات الخطابات التي تكون في نطاقة مكشوفة منى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[3].

وقد أنجاز المشرع اعتراض تلك المراسلات الإلكترونية على الحاسب الآلي أيضا ، لدرة خطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهذا ربما ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وما اتجه إليه المشرع من خلال أحكام القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحها المؤرخ في

---

[1]– مصطفى عبد القادر .اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءتها ، مجلة المحكمة العلياء ع 2 2009 ، ص 70

[2]– ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة الطبعة1. 2009. ص150

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3 ،1981 ، ص9.

05/08/2009، حيث أباح وضع الترتيبات التقنية المراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني : خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا: اعتراض المراسلات يتم جلسة دون علم ورضا صاحب الشأن

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه به وهو أهم خاصية فيعلم أصحاب الشأن تنتقي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أن أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير بمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

ثانيا: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم إن نص المادة 39 من الدستور نص على حرية الحياة الخاصة . وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الجريمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات الفضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

[1]– القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المؤرخ في إجراءات البحث والتحري الخاص ج1 ،و عدد47 .2009/08/05 .

ثالثا: تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث دليل غير مادي يبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بعية تأكيد أدلة الاتهام.

رابعا: تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على النقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية .حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية القيام عملية اعتراض المراسلات[1].

الفرع الثالث: طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض

بالرجوع لنص م 65 مكرر 5 من ق.ا.ج ، فإن المشرع عندما تكلم على أسلوب إعتراض المراسلات فإنه قد حدد نوع المراسلات التي يجوز إعتراضها وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الإتصال السلكي واللاسلكي، فهو إستبعد الوسائل البريدية وهي الحطابات التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرًا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

[1]– قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص ص33.34

ويقصد بالإتصالات السلكية واللاسلكية قانونا كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[1].

الفرع الرابع : التكييف القانوني لإجراءات إعتراض المراسلات

يعتبر إجراء التنصت الهاتفي من نوع خاص حيث أنه يلجأ إليها في أي مرحلة من مراحل الجريمة، وهذه العملية تخضع إلى أحكام خاصة والتي تضمن ضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة يتبين ذلك من حيث أنه :لا يلجأ إلى إجراء التنصت الهاتفي باعتباره إجراء مستحدث إلا في الجرائم الخطيرة.

يتم إجراء التصنت خفية وبدون رضا المشتبه فيه، خاصة وأن المتهم لو كان يعلم بهذا التسمع ما صدر منه ذلك الحديث.

إجراء التصنت يكون بموجب الفترة المحددة في الإذن الذي تختلف من تشريع إلى آخر. فضلا على أنه عند وضع الترتيبات التقنية قد أجاز القانون الدخول إلى المحلات السكنية في أي ساعة من اليوم.

يترتب على إجراء التسمع ضبط دلائل معنوية فلا تكتسب الطبيعة المادية إلا إذا سجلت ونسخت في أجهزة معدة لهذا الغرض[2].

---

[1]– حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، 2009، ص 16

[2]– حافظ بن زلاط مقال منشور على الأنترنت بعنوان التصنت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية 2015 .على الموقع الإلكتروني www.droitetentreprise.org :التاريخ الولوج:2025-05-05على الساعة 12:34

الفرع الخامس: معوقات التسليم المراقب

كثيرا ما يعترض التسليم المراقب معوقات وصعوبات تحول دون إمكانية إجرائه . وتتجلى أهمها فيما يلي:

-إنه بالرغم من كون التسليم المراقب من الإجراءات الأكثر نجاحا في مجال مكافحة المخدرات بصفة خاصة والاتجار غير المشروع بصفة عامة إلا أن العديد من الدول اعترضت عليه لارتباطه في أغلب الأحوال بالسيادة الوطنية أو بالدساتير أو القوانين المحلية المعمول بها.

- إمكانية رفض الدول في العادة الخروج الشحنات المهربة غير المشروعة بعد وضع اليد عليها في أراضيها، لأن نظمها الدستورية والقانونية تلزم أجهزتها الأمنية المختصة بضبط ما يقع على إقليمها من جرائم الأمر الذي تحاول معه الأمم المتحدة أن تحمل الدول على توفيق أوضاعها القانونية وفقا للاتفاقية الدولية لسنة 1988 وما نصت عليه بخصوص التسليم المراقب " في المادة 11 منها .[1]

-لم تمنع المعوقات من إتمام عمليات التسليم المراقب ببعض الدول بصفة ودية طالما أن القوانين لم تمنعها صراحة ، وكانت النتائج المنتظرة شبه مؤكدة، ولو أن هذه الإجراءات تحوي بين طياتها الكثير من المخاطر التي قد يترتب عليها فشل أجهزة الأمن أو ضياع الشحن المهربة، أو فرار الجناة، كما أن تطبيقها لا يخلو من الحراف بعض المسؤولين الذين يقعون أسرى الجموحهم وراء الإثراء السريع من وراء إدارة التسليم المراقب تعدد الدول الأطراف في تنفيذ التسليم المراقب الخارجي أو الدولي.

-يساهم في تعدد المشاكل والمعوقات التي قد تواجه هذه الدول والتي تحول دون نجاح هذا الإجراء، ومن أهمها : ما قد تقضي به القوانين المحلية في أي من دول العبور بالقبض الفوري

[1]- مولاي عثمان ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، 2019- 2020،ص72

على المشتبه فيهم بمجرد اكتشاف الجريمة، عدم توافر الضمانات الكافية في دولة المقصد، تنفيذ التشريع بشكل صارم إضافة إلى عدم دقة الرقابة في هذه الدول، تشديد العقوبة في دولة القيام عنها في دولة الوصول أو العبور التخوف من تسرب الشحنة أو فقدها أثناء المرحلة التكاليف المرتفعة لتنفيذ التسليم المراقب أو عدم تحديد الجهة المنوط بها تحمل المصروفات، عدم وجود الأفراد المدربين لتنفيذ التسليم المراقب أو عدم تحديد الجهة المنوط بها تحمل المصروفات، عدم وجود الأفراد المدربين لتنفيذ التسليم المراقب بكفاءة ونجاح.

-احتجاز الشحنة المهربة من قبل سلطة الحمارك، لأية دولة من الدول التي تمر بها هذه الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب، وذلك للحصول على المكافات المستحقة لهم عن جهودهم، كما قد تقرر سلطات دولة ما تقع على طريق التسليم المراقب عدم السماح لهذه الشحنة بالمرور كما كان مخططا لها لسبب أو لآخر.

-احتمال اختفاء المهربين، فعصابات التهريب قد تتدخل في أي مرحلة لتهريبهم كي لا يعترفوا على شركاتهم.

-وجود صعوبة في حفظ الأدلة ما دام أن الجريمة لا تزال في طور النمو أثناء متابعة المواد المهربة عن طريق التسليم المراقب، لذلك فقد تتخذ السلطة القرارات أثناء عملية متابعة المواد المراقبة على عجلة من أمرها.

- وأخيرا قد لا يتسنى للمخاط المراقبين إمكانية استكمال عملية استبدال المواد المهربة بأخرى شبيهة بها وغير سارة، خاصة إذا كانت المواد المهربة والمحنأة موضوعة بداخل معلقات محكمة الإقفال كما قد تحدث مفاجآت في نقطة التسليم النهائية، ومن أهم مساوئ ومخاطر التسليم المراقب أنه عندما يتطلب الأمر استخدام أسلوب ازرع رجل الأمن داخل عصابة المهربين، فقد يفقد هذا الفرد المحند لهذه المهمة حياته في أية لحظة إذا ما ساور الشك فيه أعضاء العصابة .[1]

[1]- مولاي عثمان،المرجع السابق، ص ص73.74

المطلب الثاني : تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء إعتراض المراسلات وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

الفرع الأول : تعريف تسجيل الأصوات

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا أو موسيقى أو صيحات ليس لها دلالة لغوية، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد للاستماع إليه مرة أخرى[2].

وعرفها آخرون بأنها تعنى مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية من ناحية التنصت على المكالمة الهاتفية التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة والاستماع إليها خلسة وحفظها على الأشرطة الممغنطة لإعادة الاستماع إليها مرة أخرى، بغية استغلالها مستقبلا كدليل ضد المعني[3].

ولقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 ق ا ج وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الأحاديث المتفوه بها في المحلات السكنية والتي

---

[1]– حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، السكندرية،د د ن مصر 2005، ص 47

[2]– إبراهيم عيد نابل ،الحماية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر، 2000. ص118

[3]– ابن حيدة محمد ،حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 277

تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في القانون العقوبات والأماكن العامة وكذا الأماكن الخاصة.

أحد المشرع الجزائري بمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة ، حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخد به كل من المشرع المصري و الفرنسي[1].

مما لاشك فيه أن الأحاديث التي تدور بين شخص و آخر هي من صميم الحياة الخاصة لأي فرد، وبالتالي فتسجيل الأصوات والكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية، لذلك جعله المشرع إجراء استثنائيا يجوز بمقتضاء للضبطية القضائية القيام به في إطار التحري و البحث والكشف عن الجرائم الخطيرة.

فيما يعني إن التنصت هو الاستماع سرا بأي وسيلة من الوسائل التقنية وأياً كان نوعها إلى الكلام المتفوه به من شخص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص ودون علمهم و رضاهم.

كما أن التسجيل قد يكون في مكان عام أو خاص و إذا كانت الأمكنة العامة لا تطرح إشكالا يتعلق بالخصوصية المكانية لان المكان الخاص يثير مثل هذا الإشكال، وهو ما يشكل انتهاكا آخر، كما قد يكون هذا المكان الخاص مسكنا أو بيت المشتبه به، لان المشرع أجاز الدخول إليه ولو خارج المواعيد المحددة قانونا و دون علم ورضا من لهم حق على تلك الأماكن، ووضع الأجهزة التقنية اللازمة للتسجيل فيه وهو ما يعد مساسا بحرمة المسكن التي يحميها القانون أيضا.

إلا أنه إجراء خاص وذلك للكشف عن الجرائم والحقائق حيث خرج المشرع عن الأصل لحماية حياة المجتمع أي تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية[2].

---

[1]– بن جازية عبد الله ،أساليب التحري الخاصة (دراسة مقارنة)،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20اوت 1955سكيكدة ،2019–2020،ص51

[2]– بن جازية عبد الله ، المرجع السابق ،ص.52

الفرع الثاني : إجراءات التسجيل الصوتي.

إن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداء على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور فهي تعد انتهاكا لخصوصيات حياة الأفراد وهذا حسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 8 ق ا ج، فيجب أولا التأكد من أن الصوت المسجل هو صوت المتهم، وأن لا يكون قد تم تعديل التسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وأن يكون الصوت واضح.

أولا: التأكد من الصوت المسجل

من خلال التكنولوجيا الحديثة أصبح من الممكن التلاعب بالأصوات من خلال تعديل أو حذف أو نقل عبارات من موضع إلى آخر في شريط التسجيل، وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبحمن السهل التلاعب بمضمون التسجيل[1].

ولذا أصبح من الضروري أولا التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم نفسه، لأن هذه المسألة لها أهمية كبيرة، إذ يتوقف عليها قبول الدليل من عدمه وللقاضي أن يستعين بخبير الأصوات الذي يكون رأيه استشاريا عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، لاسيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه أو إجراء التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات، لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال شخصية المتهم مستعملا هاتفه.

وظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة تمكن من التعرف على أصوات الأشخاص من خلال القيام بدراسة الأصواتهم، وهو ما يطلق عليه بصمة الصوت، ويقصد بهذه البصمة أنها عينة من صوت المتهم، يأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بالمقارنة بين هذه العينة والتسجيلات ببيان عما إذا كان بصوت المتهم من عدمه ، ولذلك يقسم الفحص الفني إلى قسمين، قسم للفحص الفيزيائي ويتولاه مهندس

[1]– سمير الأمين ،مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية، ط الثالثة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2000، ص 35

الصوت وقسم فحص النطق والتخاطب يتولاه خبير مختص وهو أخصائي النطق والتخاطب، ومن المسلم به أن لكل صوت خصائصه الفردية التي تميزه عن باقي الأصوات، وأن فرصة وجود شخصين لهما نفس مواصفات الصوت هي أمر يتعذر تحققه وأن الدليل المستمد من بصمة الصوت مادامت وسيلة الحصول عليه شرعية، يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الإقناع الذاتي للقاضي[1].

ثانيا: عدم إجراء مونتاج على الشريط

تتمثل مهمة القاضي في هذا المجال التأكد من سلامة التسجيل الصوتي بمعنى ليس به أي تعديل أو مونتاج على الشريط لأنه في السنوات الأخيرة وبظهور أجهزة متطورة وحديثة يمكن من خلالها حذف أو إضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار يحذر من قبول التسجيلات الصوتية " احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة.

وتطبيقات القضاء الفرنسي في شأن تقدير القاضي للأدلة الناجمة عن التسجيل الصوتي كثيرة فبعدة أحكام أطرح الدليل المستمد من التسجيلات الهاتفية فيها وقد راعت المحاكم عندما قررت الالتفات عن هذه التسجيلات برمتها، أنها استمعت إلى هذه التسجيلات بجلسات المحاكمة ووجدتها بحالة لا تدفع إلى الاطمئنان إليها والثقة فيها، وذلك لما احتوته من فراغات وما جاء بها من شوشرة، وما تبين من أصوات.

غير عادية تجعل المحكمة لا تطمئن إلى هذه التسجيلات، وأن التقدم العلمي يجعل من السهل التعديل في التسجيل بالإضافة إليه والمحو منه، فإذا ما أضيف إلى ما سلف البيان أن الشرائط

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجزائر، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد القاهرة 2009، ص 716.

جاءت كلها خالية من تاريخ التسجيل فيها بحيث يتعذر تبيان متى كان التسجيل وترتيبه، الأمر الذي تطرح به المحكمة هذه التسجيلات جانبا[1].

ثالثا: أن يكون التسجيل واضحا

من أجل أن يستند القاضي إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وجب أن يكون هذا التسجيل على درجة فائقة من الوضوح، بحيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل وأن يستخلص الحقيقة من التسجيل، وعليه أن يبعد التسجيلات ويطرحها جانبا متى كانت مجهولة الأشخاص المتحدثين أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة، أو متداخلة، أو مطموسة يتعذر معرفة معناها.

وعليه فإذا اطمان القاضي لوضوح التسجيل وخلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له أن يعتد بالتسجيل الصوتي، والقضاء مستقر على الالتفات عن التسجيلات وعدم الاعتداد بها دليل إدانة متى جاءت مجهولة بالنسبة للأشخاص المتحدثين، أو احتوت على فراغات أو جاء بها تشويش أو أصوات غير عادية، إذ أن ذلك يدفع المحكمة إلى عدم الاطمئنان للتسجيل والثقة فيه.

رابعا: إفراغ وتحريز التسجيلات

لم يشرع المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وجوب وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة، فهل يمكننا أن نعتبرها من قبيل الأشياء المضبوطة التي تخضع للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأشياء المضبوطة يختم عليها إذا أمكن ذلك ، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة، بما يضمن عدم

[1]– بوخروبة سلمى ،زموري سناء ،المرجع السابق ،ص18

التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة على ملف الإجراءات مع المحاضر التي تضيف نسخ محتواها للكشف عن الحقيقة[1].

الفرع الثالث : التقاط الصور

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 من ق ا ج بعبارة التقاط الصور " والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط الصور الشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص فلم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا بإمكانية النقاط الصور فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو الحدث معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة وعرف القضاء إخفاءها في أمكنة خاصة لالتقاط الصور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.

كما سمح قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة سالفة الذكر القاضي التحقيق أن يمد عن الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة[2].

إن عملية التقاط الصور باعتبارها من الوسائل الحديثة التي يتم استخدامها بهدف مكافحة الجرائم المستحدثة هي استثناء عند المبدأ العام الذي يمنع التقاط صور خاصة دون رضا صاحبها باعتبارها تدخل ضمن الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أو نشرها إلا بإذن وموافقة صاحبها.

ومعظم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 46 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

---

[1]– بوخروبة سلمى ،زموري سناء ،المرجع السابق، ص ص18.19

[2]– سنوسي مرني صنديد هدى ،جلول بن شريف وئام ،المرجع السابق،ص30

إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق النقاط الصور الفوتوغرافية وهذا ما يدل على أن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال مثل هذه التقنيات العملية في مجال الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا من خلال جمع الأدلة من محل الجريمة، وعمليات استلام وتسليم الأشياء. والوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن التخزين وغيرها من الاستدلالات والأدلة[1].

[1]– بوخروبة سلمى ،زموري سناء ،المرجع السابق،ص21

المبحث الثاني : التسرب و تسليم المراقب والمرصد الإلكتروني

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري التي لم تكن معروفة في ظل القانون القديم ألا وهو إجراء التسرب (الاختراق) و المراقبة، وقد أقر المشرع الجزائري أساليب التحري هذه من أجل مواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة و الطبيعة الخاصة، وعلى هذا نقوم بتسليط الضوء على أسلوب التسرب الذي يتمثل في تسرب ضابط أو عون من الشرطة القضائية داخل جماعة إجرامية بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خافي، وكدا أسلوب المراقبة و الذي بموجبه يجوز لضباط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب واحدة من الجرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء جرائم الفساد، والتي تنص على: إذا اقتضت ضرورات التحري في جريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث إجراء التسرب في المطلب الأول ثم نتطرق إلى تسليم المراقب والمرصد الإلكتروني في المطلب الثاني.

[1]- بن جازية عبد الله ،المرجع السابق ، ص ص9.10

المطلب الأول: التسرب

يعد التسرب من الاساليب الجديدة للبحث والتحري أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق ا ج .كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.

التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم.

وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

الفرع الأول : تعريف التسرب

أمام التطور المذهل الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه، كان لزاما على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة لمواجهة خطر تزايد وتفاقم هذه الظاهرة، وهذا ما نلمسه في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، فمن الأساليب المبتكرة في هذا المجال نجد استحداث أسلوب التسرب بمعية أساليب أخرى لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم[2].

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الأسلوب في موضعين، حيث نص عليه كإجراء للتحري في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الاختراق"

---

[1]- زوزو زوليخة،مشروعية أساليب التحري الحديثة ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،الجزء الثاني ،العدد 08،جوان 2017،خنشلة ، ص ص767.768

[2]- زوزو هدى ،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد الحادي عشر ،جوان 2015،ص117

ثم تدارك الغموض في نص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأطلق عليه مصطلح "التسرب.

أولا: التسرب لغة

عرف التسرب بأنه الولوج والدخول بطريقة مختفية إلى مكان معين أو بين جماعة معينة، ويبعث في اعتقادهم أن المتسرب ليس شخصا غريبا عنهم وإنما عضو منهم، ومن خلال ذلك يمكنه معرفة انشغالهم وأهدافهم الإجرامية ونواياهم المسبقة قبل ارتكاب الجريمة.

وكذلك للتسرب مصطلح مرادف هو : الاختراق وهو أسلوب مستخدم في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اختراق اختراقا، يخترق الناس، مشي وسطهم.

ثانيا: التسرب قانونا

عرف التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون 06/22 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا إن لم ينقل حرفيا من تعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة 706/81 الفقرة الثانية منه[1].

ويطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم العملية تحت التغطية. إذ يلاحظ من خلال التعريف السابق أن التسرب هو ذلك الانضمام أو الانخراط لضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المشتبه بارتكابهم جنحة أو جناية وتحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية للوقوف على مدى ضلوع المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم

[1]– بوخروبة سلمى ،زموري سناء ،المرجع السابق،ص44

ويتحايل عليهم فقط عن طريق قيامه بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة، ويوهمهم بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف وذلك حتى يتطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة أفعال تساعده في الكشف عن الجرائم.

ويحضر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا الإظهار سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المجرمين وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

وعليه فالتسرب هو انخراط ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل جماعة إجرامية بهوية مستعارة بإذن من السلطات المختصة وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ويقوم بتصرفات وهمية لكسب ثقة المجرمين والقبض عليهم بالجرم المشهود[1].

ثالثا: التعريف العملي للتسرب

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[2].

[1]– بوخروبة سلمى ،زموري سناء ،المرجع السابق،ص45

[2] – شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والاثبات ، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) ،السيدي بلعباس، 2007 ، ص 03.

كما يسمى في بعض التشريعات العمل تحت سائر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والإنتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف، يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة

فيكون المتسرب في إتصال مع الاشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته المباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم[1].

الفرع الثاني : شروط قيام عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من م 55 مكر 18 من ق.ا.ج من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب وللوصول الهداف المسطرة ينبغي التقيد بالشروط الشكلية الفرع الأول والشروط الموضوعية الفرع الثاني[2].

أولا: الشروط الشكلية

تسعى الجهات المختصة بالتحقيق لجمع المعلومات بشتى الطرق والوسائل وذلك المعرفة نوايا وإمكانيات الأجهزة والتنظيمات الاجرامية مع اتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ما قد يحدث من مفاجآت في التعامل مع الجماعات الاجرامية لذلك يتم اختيار رجال البحث والتحري ، من أعوان الضبطية القضائية لتنفيذ عملية التسرب.

[1] – محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض، 1993، ص117

[2] – شناوي ليزا ،مزاري ويزة ، المرجع السابق، ص ص46.47

لنجاح عملية التسرب استوجب المشرع توافر شروط شكلية يمكن اجمالها فيما يلي:

أ-تقرير القيام بعملية التسرب.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ، أن يحرر تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب.

1 - نوع الجريمة: ومن ذلك، فلا يتم اللجوء الى التسرب الا بصدد الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وان التحري في هذه الجرائم يتطلب من العون المتسرب التحضير للعملية جيدا حيث لا يمكن السير فيها، أو الوصول الى اهداف التحري فيها الا عن طريق التحضير والتخطيط المسبق الذي يتلاءم مع نوعية تلك العملية والتحضير المسبق لأدائها وسلسلة من الإجراءات يمكن السير بمقتضاها أو على خطاها للوصول الى النتائج والمعلومات التي تساعد على استخلاص الحقائق والأدلة المطلوبة أو وضوح الرؤية بالنسبة للقضية أو موضوع او شخص ما.

وضرورة ذكر مبررات ودواعي اللجوء الى هذا الاجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، واستعراض الخطوات أو النقاط التي سيتم التطرق اليها مع اختيار وتحديد الوسائل المقبولة والملائمة لجمع هذه المعلومات[1].

2 - تحديد ابعاد عملية التسرب: يقتضى الأمر تحديد طبيعة ما ستتناوله التحريات، موضوع القضية او الظاهرة الاجرامية من خلال معاينة دقيقة لمكان حدوث الوقائع الجنائية بدراسة الموضوع محل التحريات من زواياه المختلفة، والشخص المراد جمع المعلومات عنه ومعرفة خلفيات تصرفاته اذ من شأن ذلك ان يحدد الأبعاد التي ستشملها التحريات، وتقدير مدى الجهود اللازمة للوصول إلى النتائج المطلوبة.

[1]- بلعيد ليلى ،حميدي محمد ،المرجع السابق،ص37

ب-السلطات المختصة بمتابعة سير عملية التسرب

1- الضبطية القضائية: التسرب اجراء استدلالي يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد اعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية .

ويوهم المشتبه فيهم بانه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات الجريمة.

2 - وكيل الجمهورية: لاشك ان وكيل الجمهورية له دور بارز في وظيفة المتابعة والاتهام في اتخاذ جميع إجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن جريمة أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بذلك وله أيضا سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

3- قاضي التحقيق: اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الى سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية ، قصد جمع الأدلة والبحث عن جرائم مرتكبيها[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

بالنظر إلى إن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق الموقعة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج فإن اللجوء مثل هذه الإجراءات الفرضه ضرورة التحقيق عند عدم الحاجه الأساليب العادية ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية العملية التسرب في شرطان أساسيان وهما:

أ-**التسبيب:** حتى يكون الإذن قانونيا المشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15ق ا ج أن يكون مكتوبا وميا، لأن التسبب هو أسناني العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسبب وذلك فإنزال الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، والتسبب يكفى وحده للدلالة على إن الأذان

[1]- بلعيد ليلى ،حميدي محمد ،المرجع السابق،ص38

يكون مكتوب وبالنتيجة استبعاد فرضية الأذن الشفوي كما يسمح للقضاء بسط رقابته على شرعية الإذن وصحته.

ب- نوع الجريمة:

حينما يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب ، يجب أن يتضمن هذا الإذن نوع الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها ، على ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر5 ق ا ج.[1]

الفرع الثالث : مجالات عملية التسرب

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم السبعة والمحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة والخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم و التي جاء في نصها :

أولا: جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر التشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبح تجار المخدرات يملكون ويسيطرون على كل شيء وفي شيئ المحالات ويملكون أجهزة تنصت متطورة وفي منتهى الدقة، ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع صور هذه الجريمة ضمن قانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع لها[2] .

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم متدرج تمارس أنشطة غير مشروعة تهدف إلى السيطرة على الهيكل العام.

---

[1]- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق،ص45

[2]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية 2001، ص134

للاقتصاد النحتي وعلى احتكار منطقة النفوذ الغرض الحصول على المال مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإحرامي العابر للحدود الوطنية وذلك في سرية تامة لتامين وحماية أعضائها.

وعرفت حسب المؤتمر المنعقد حول منع الجريمة ومعاملة المحرمين بأنها: " الجريمة التي تتضمن نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص وعلى درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمعات وأفرادها ، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإعمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان. بالفساد السياسي."

كما عرفها الأنتربول على أنها جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم عادة التحريف والفساد.

بينما يعرفها البعض بأنها ظاهرة اجتماعية تسببها جماعات معينة تقوم أساسا بنشاط إجرامي خطر، يهدف إلى الربح ومن الجرائم أو الأنشطة التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية فهي متنوعة تذكر منها: غسل الأموال، التجارة الغير شرعية في السلاحالاتجار في المخدرات، شبكات الدعارة، تقريب الآثار والتحف التاريخية الاتجار بالأشخاص والتاجرة بالأعضاء البشرية، شبكات التجارة الغير شرعية ..... الخ[1].

ثالثا:الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الالكترونية)

بالرغم من الإيجابيات الكبيرة التي شاهدتها شبكة الانترنت إلا انه تمرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور، حيث استغل القراصنة الصوص المعلومات شبكة الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح أشد تأثيرا وأوسع وأسرع انتشارا وتنوعا، والأهم أن ضبط مرتكبها وإقامة الدليل عليها يكاد يكون مستحيل وجرائم الانترنت وصلت الحد تشويه صور الدولة والتجسس

[1]– ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسطينة 2009–2010. ص19

عليها وإهانة الديانات والتهريب المخدرات، بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية والجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الإلكترونية، واستغلال الأرقام السرية لكثرة الائتمان في سحب أرصدة أصحابها، وقد نص المشرع الجزائري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات ضمن قسم السابع من الفصل الثالث ضمن الباب الثاني للكتاب الثالث الجزء الثاني، طبقا لقانون رقم 04/05 المؤرخ في 10/11/2004 ضمن المواد 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ومن الأفعال المعاقب عليها:

-إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل جزء من أجزاء المنظمة للمعالجة الآلية.

-إزالة وتعديل عن طريق الغش معطيات آلية.

-القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو التجار في معطيات مختزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمدا.

-تخريب أشغال المنظومة.

-حذف و تغيير المعطيات المنظمة.

حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها إضافة إلى إن المشرع قرر نفس العقوبة على المشروع في هدف الجرائم كما قرر عقوبات على الشخص المعنوي مرتكب تلك الجرائم[1].

رابعا: جرائم تبيض الأموال

تعد عملية تبيض الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ حاجة الإنسان إلى إحفاء مصادر الكتب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما تسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام

[1]- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق،ص47

أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي الملكية الأموال بصورة قانونية، حيث الهدف العملية إلى إحفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن تغطية قانونية الأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

خامسا:جرائم الإرهاب

عرفت جرائم الإرهاب على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية للأفراد[1].

وهي الجزائم التي نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتغريبية من الفصل الأول ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قاع والتي جاءت ضمن الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25/02/1995.

حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية اللازمة الترابية، استقرار المؤسسات وهذا بيت الرعب، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على رموز الدولة والاعتداء على المحيط والاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والنقل .... الخ

سادسا:جرائم التشريع الخاص بالصرف.

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 والقانون رقم 03/08 المؤرخ في 14/06/2003 أين تناولها المشرع في 16 مادة وعاقبت مرتكبيها كذلك على الشروع فيها.

[1]– قادري سارة،المرجع السابق،ص48

فعرفت على أنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت[1].

سابعا : جرائم الفساد

وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01والتي تشمل كل أفعال الرشوة اختلاس المال العام والخاص، أخذ فوائد من الصفقات العمومية تلقى الهدايا للعجز عن تبرير الزيادة غير المحررة في الأموال إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح.

وأوردها المشرع الجزائري ضمن قانون 06-01المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووصفها. بالجرائم الخطيرة تذكر منها: رشوة الموظفين العموميين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، إخفاء وتبيض العائدات الإجرامية والمتحصل عليها من جرائم الفساد.

[1]- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائيةالمرجع السابق،ص49

المطلب الثاني : تسليم المراقب والمرصد الإلكتروني

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجرائي التسليم المراقب والترصيد الالكتروني ومدى فعاليتهما على الكشف والإطاحة. بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم إن المشرع الجزائري لم يأتي تعريف محدد لكلا الأسلوبين إلا أن تصنيفه لهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث أعطت لكلا من التسليم المراقب والترصد الالكتروني أهمية بالغة في التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة[1].

الفرع الأول : التسليم المراقب

التسليم المراقب هو إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة أو غير المشروع بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور غيره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها[2].

أولا : تعريف التسليم المراقب.

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بالقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته غير نص المادة 02 الفقرة (ك) على أنه : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ، أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر

---

[1]– قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق،ص52

[2]– عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحه، ص 13

خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق ، على النحو المناسب وباذن من السلطة القضائية المختصة. "

كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05/17 المتعلق بمكافحة التهريب بما يلي : "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال لتهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص. "

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية ، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير الشرعية بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين[1].

ثانيا : أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى قسمين ، الوطني و الدولي.

أ- التسليم المراقب الوطني: ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة ، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا أو جوا ، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة أو عن كشف الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من اجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتقريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة إما تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين ، وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيده للأجهزة المختصة عن وقوع الجريمة ، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع

[1]- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري المرجع السابق،ص54

الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

ومثال ذلك: أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كميه من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد غير حدودها الوطنية الحساب احد تجار المخدرات ، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب[1].

ب- التسليم المراقب الدولي: يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة ، وتتوافر المعومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين، يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية غير الدول أخرى، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها.

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الدولي، أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين[2].

---

[1]- عميور السعيد، المرجع السابق ، ص 6.

[2]- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري المرجع السابق، ص ص55.56

ثالثا: خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدد من الخصائص والتي تتمثل في:

أ- يهدف أسلوب التسليم للعائدات الإجرامية على مكافحة عمليات تبييض الأموال غير الشرعية ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا 1988 ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمو واتفاقية ستراسبورج[1].

ب- إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة، ويتم من خلال التعاون بين دوليتين أو أكثر.

ج- إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم قيام جريمة تبييض الأموال وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

د- اعتماد أسلوب التسليم المراقب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلبية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة، وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط، تمكينا الرجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

هـ - إن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة المنظمة الإجرامية المتورطة في جرائم الفساد ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا الغسيل الأموال وعائداتها وغيرها من جرائم الفساد[2].

---

[1]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية 2008 ، ص 297.

[2]- صالحي نجاة ،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 70

الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مضمونها إجراءا استثنائيا آخر للبحث والتحري والمتمثل في الترصد الإلكتروني surveillance électronique

كما أقره أيضا المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون التطرق لتعريفه ، شأنه في ذلك شأن الاتفاقية المذكورة أعلاه، ويقصد بالترصد الإلكتروني ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات لتقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها[1].

ويقصد به أيضا اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. وتعد تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذيذية الصوتية من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الإلكتروني، حيث أنه بواسطة جهاز مسبحللذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما موقع جريمة مثلا أو مكان وجود المشتبه فيهم يرتسم نموذج مضلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم الجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية الأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو يمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.

ويصعب علينا الوقوف على حجية ما يتحصل من الترصد الإلكتروني، إذ تعرض المشرع لهذه المسألة في قانون الوقاية من الفساد بالقول فقط أن للأدلة المتوصل إليها بهذا الأسلوب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، فضلا عن عدم وجود أي اجتهاد قضائي منشور

[1]– زكرياء لدغم شيكون، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012–2013 ،ص41

للمحكمة العليا لحد الآن على حد علمنا ، يساعد على توضيح هذه المسألة[1].و من اهمية الوقاية من التصرد الإلكتروني.

أولا: مخاطر التصرد الإلكتروني

تتسبب هجمات التصيد الاحتيالي في خسائر تقدر بمليارات الدولارات للشركات والأفراد حيث يحوز الافراد العديد من الحسابات الشخصية على مواقع الوتاصل الاجتماعي والتي تحوى العديد من البيانات الشخصية الحساسة مثل كالصور الشخصية والبيانات الهامة التي قد لا يتبين غير مالدربين على الامن عبر الانترنت اهميتها او خطورتها استغلالها من المتصيدين عليهم وعلى سمعة مؤسساتهم التي يعملون بها أو يديرونها.

ومن الملاحظ والموثق ايضا التزايد الكبير الحادث في معدل جرائم التصيد الاحتيالي منذ بداية الجائحة والتحول الرقمي المفاجيء لكافة الانشطة الشخصية والمهنية والمؤسسية للاشخاص والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن ابرز هذه التغيرات التي أدت لتزايد التعرض للتصيد الاحتيالي العمل والتعلم من المنزل عن بعد حيث جعلت الموظفين معرضين بشكل اكبر واخطر للتصيد الاحتيالي عبر رسائل البريد الالكتروني.

حيث اشارت الاحصائيات إلى استهداف ثلاث مؤسسات للتعليم العالي في الولايات المتحدة من قبل مجرمي الإنترنت باستخدام اسلوب فيروسات الفدية، حيث بدأت برسالة تصيد عبر البريد الإلكتروني وهو ما أبرز اهمية تعزيز الوعي لدى الموظفين والمستخدمين للانترنت في العمل او اداء المهام الوظيفية أو الشخصية بشأن التصيد الاحتيالي لحماية معلوماتهم الحساسة من استغلالها غير المصرح به، وبالتالي التوعية بالتصيد الاحتيالي هامة.[2]

[1]– مولاي عثمان، إجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري المرجع السابق، ص ص74.75

[2]– حسام نبيل الشنراقي،التصيد الإحتيالي في ظل التطور التقني "أنماطه ،تحديات المكافحة –الحلول"دراسة تحليلية ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية،ع 3 ،الإمارات العربية،سبتمبر 2024،ص2475

تمثل التوعية أفضل أداة وقائية للمنظمات ضد التهديدات الإلكترونية ومع ذلك ، فإن الوعي بالتصيد الاحتيالي هو عملية تتغير باستمرار ويجب أن تحافظ على معاييرها من خلال قياسها وإدارتها بشكل مستمر، لذا تعمل بعض المنظمات على تعزيز وعي الأفراد بالتصيد الاحتيالي من خلال استخدام حملات التوعية والتثقيف المستمرة بشأن التصيد الاحتياليوالتي تهدف لتثقيف المستخدمين حتى يمكنهم التعرف على رسائل البريد الإلكتروني التصيدية واتخاذ الإجراءات المناسبة لأن زيادة المعرفة الأمنية للمستخدمين يمكن أن تقلل من احتمالية خداع رسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية لهم وفي هذا الشأن أوصى Aleroud و Zhou باستخدام اختبار حاصل ذكاء التصيد ، مثل محاكاة هجوم التصيد الاحتيالي ، وتثقيف الأفراد كطريقتين رئيسيتين لزيادة الوعي بالأمن السيبراني كما اقترح أكويستي وكراتور وهونج وبلير وقام أن التدريب المضمن هو وسيلة مهمة لتحسين الوعي بالتصيد الاحتيالي.

والذي يمكن أن يكتسب تأثيرات إضافية بعد عمليات الإعدام المتكررة . تظهر الأدبيات الموجودة بعض الدراسات السابقة حول محاكاة هجمات التصيد الاحتيالي ، وتعليم التصيد الاحتيالي ، وفعالية التوعية بالتوعية بالخداع ، ولكن حتى الآن هناك بحث محدود يركز على حملات التوعية بالتصيد الاحتيالي المشتركة التي تشتمل على محاكاة هجمات التصيد والتصيد الاحتيالي المضمن تعليم، وبالتالي ، يتم الاعتماد على نظرية التكييف الفعال لدراسة تأثير الحملة المدمجة على الأفراد ، حيث أن الوعي بالتصيد الاحتيالي هو عملية تعلم يمكن من خلالها تقوية سلوك الأفراد عن طريق التعزيز والعقاب وقد ركزت الدراسات الحالية على طرق توليد الوعي بالتصيد الاحتيالي ، لكنها أطلعت على جمعيات التحفيز والاستجابة للفرد[1].

ثانيا: اسلوب نظرية التكيف الفعال لتعزيز الوعي بالترصد الإلكتروني

وفقا لسكينر، مؤسس نظرية التكييف الفعال ، فإن التكييف الفعال هو طريقة تعلم سلوكية تحدث من خلال المكافات والعقوبات وقد بينت التجارب التي قدمها سكيتر أن سلوك الكائنت

[1]- حسام نبيل الشنراقي،المرجع السابق،ص2476

الحية يمكن تعديلها بالتعزيز – أي ان السلوك المعزز يميل للتطور والتحسن بينما السلوك غير المعزز يتحول للضعف وتعد نظرية التكييف الفعال مفيدة في هذا السياق لأن التوعية بالتصيد الاحتيالي هي ترتيب الحالات الطوارئ للتعزيز في دراسة الحالة هذه ، ينظم فريق الأمن السيبراني عمليات التوعية بالتصيد. الاحتيالي وبرامج التدريب التي تسرع التعلم وتزيد من الوعي بالتصيد الاحتيالي ، والذي من الممكن اكتسابه ببطء بالاعتماد على نظرية التكييف الفعالة لسكينر، مثال ذلك ، تم إرسال رسالة تهنئة.

عندما تم اكتشاف بريد إلكتروني احتيالي والإبلاغ عنه من قبل أحد الأفراد ، وبالتالي تعزيز ومكافأة السلوك الصحيح وفي المقابل ، عندما تم الاطلاع على بريد إلكتروني تصيدي تمت معاقبة الموظف الذي وقع ضحية للتصيد:

–لذا فإن تعزيز التدريب على مكافحة التصيد بين الموظفين لكي تكون برامج الوقاية من التصيد فعالة. يجب أن تكون ديناميكية وتفاعلية، وهو ما يمكن تحقيقة باستخدام اساليب متنوعه من التدريب خاصة اسلوب السيناريوهات حيث يتم وضع سيناريو تدريبي يقوم على استهداف الموظفين بتصيد احتيالي محاكي للحقيقة واتباع الية محددة مسبقا لمتابعة مدى تفاعل الموظف واستجابته للتصيد وذلك يرصد عدد النقرات التي يقوم بها الموظفين على الروابط التصيدية التي يتم ارسالها لهم وقد تتراوح الخيارات الأخرى من تدريبهم عن بعد، أو من خلال ورش عمل متخصصة، والتي تعد وسيلة فعالة لتثقيف الموظفين ، ولكي يتوافق المحتوى التدريبي مع ما يحدث في الحقيقة اثناء ادارة العمل ويعد تأثير إدارة مجلس الإدارة عاملاً رئيسيا في تعميم وتنفيذ برامج التوعية من هجمات التصيد الاحتيالي لجعل هذه التدريبات متصلة بالعمل المؤدي بالفعل بواسطة المتدربين واعتبارها أولوية ومن الملاحظ أن الموظفين رفيعي المستوى يفتقرون للوعي بأنماط التصيد بالرمح ، لذا فانهم معرضون بشكل متزايد للاستهداف من المتصيدين.

–كما ترتبط الوقاية والتوعية بالحلول التكنولوجية حيث أن التدريب والتثقيف بشأن اساليب التصيد يسهل على الموظفين المتلقين للتدريبات اكتشاف هذه النوعية من الرسائل والابلاغ عنها ، كما

تساعد الموظفين على أن يكونوا مستعدين باستمرار وقادرين على اتخاذ القرارات الصحيحة عند مواجهة هجمات الترصد الإلكتروني[1] .

[1]– حسام نبيل الشنراقي،المرجع السابق،ص2477

الخاتمة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع والمتعلق بأساليب التحري في الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في ق.ا.ج المعدل يتبين أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته الجريمة وضع آليات و وسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة والتي تتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية، التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي، ويتماشى وظروف الجريمة وصعوبة إكتشافها.

تتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل وإن عرفت فكان الدليل الناتج فيها لا يعتد به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمدة عليها. فيمكن القول أن المشرع كرس أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة. وخطا خطوة إلى الأمام بإدراج مثل هذه الأساليب في المنظومة القانونية تسمح باختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

و على هذا الأساس استخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا – النتائج :

–أجاز المشرع الضباط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة الجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم إلا انه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة الحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم بان يتم اللجوء إليها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أي حالة الضرورة، وان لا تمس الوسائل المستعملة حرية الأفراد وحرماتهم.

–لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.

– استخدام أساليب التحقيق الحديثة تثير العديد من الإشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق خاصة في أسلوب التسرب فالعون المتسرب القائم بالعملية غالبا ما يجد نفسه يتنقل مع

أفراد العصابة من مكان إلى آخر ويساهم في ارتكاب أفعال إجرامية تتسم بالخطورة والتعقيد وفيها خطورة على حياته من خطر كشف هويته الحقيقة.

– المشرع لم ينص على جواز إعتراض المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد العادي، وبذلك إعطاء فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة.

–إن هذه الأساليب تمس بالحياة الخاصة للأفراد إثر التوسع في إجراءات التحقيق بصفة غير مدروسة لما فيه اعتداء على الحق في الخصوصية.

–الحرص على احترام حقوق الإنسان والتي يترتب عليها في بعض الأحيان تقييد صلاحيات السلطات القضائية للوصول المعاقبة الجناة.

– أسلوب التسليم المراقب لم يولي له المشرع أهمية كافية، ولم يحدد النظام القانوني الخاضع له، ولا الشروطه وكيفية مباشرته ولا حتى المدة المرخص بها مكتفيا بتعريفه وإخضاع ممارسته الموافقة السلطات المختصة، إضافة لحصره ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.

ثانياً– التوصيات:

–ضرورة النص على إعتراض جميع المراسلات دون إستثناء، وبذلك عدم الاقتصار فقط على إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

–الإسراع في المحاكمة حتى لا تضيع حقوق الأشخاص المحبوسين الذين كانوا يعانون من تعطيل القضايا بسبب كثرتها.

–تقرير المسؤولية الجزائية في حالة عدم احترام الشروط الواجب توافرها للقيام بالمراقبة الالكترونية.

–ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الإطلاع على المراسلات وبحضور المتهم مما فيه من مساس بحرمة المراسلات، ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية.

-ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، لأنه لا يعلم هوية المتسرب الحقيقية.

-تعديل المادة 65 مكرر 12 من أجل توسيع نطاق التسرب ليشمل غير ضباط وأعوان الضبط القضائي، بما يسمح باستعمال تقنية التوغل خاصة في القضايا الإرهابية.

-وضع التدابير التطبيقية التي تسمح باللجوء إلى الأساليب الواردة في المادة 65 مكرر 5 وذلك من خلال إنشاء وحدة مركزية تتولى الانتقاء والتكوين المتخصص وإمداد المصالح بالأعوان المتسربين حسب متطلبات التحقيق.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص الرسمية

أ -الإتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية

ب- القوانين

- القانون العضوي رقم : 12/05 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن بالإعلام ج ر ج ج عدد 02، بتاريخ : 15/01/20006

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10/11/ 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضس ق إ ج ج

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج) ر ج ج العدد (14)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 05 المؤرخ 26 غشت سنة 2010 (ج ر ج (ج) العدد (50) وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ج ر ج ج عدد 44

- القانون رقم 032-2000 المؤرخ في 05/08/2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجرية الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000

- القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجراثيم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المؤرخ في إجراءات البحث والتحري الخاص ج1 ،و عدد47. 05/08/2009.

ج-الأوامر

- الأمر 66/155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ج ج العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس مسنة 2017

– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 25 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية 30 تاريخ 23/07/2015 العدد 40

د–النصوص التنظيمية

– المرسوم التنفيذي 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

المؤلفات

أ–الكتب

– إبراهيم عيد نابل ،الحماية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر، 2000.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 3 ، 1981

– الدغيدي مصطفي محمد ، التحريات والإثبات الجنائي، د ط (مصر ، شركة ناس للطباعة) 2004 م

– العكايلة عبد الله ماجد ،الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط 61 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2010

– إمام مرسي عبد الواحد ، الموسوعة الذهبية في التحريات، د ط دار المعارف والمكاتب الكبرى

– حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، السكندرية، مصر 2005

– د عبد المهيمن بكر ،إجراءات الأدلة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997

– د محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011

– سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب 1986

– سمير الأمين ،مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2000

– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية 2001

– طارق صديق رشيد ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2001

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية والمقارن، الطبعة 6 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، 2022

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجزائر، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد القاهرة 2009

– عبد الوهاب عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 2004

– عمار فوزي ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 جوان 2010

– لعور أحمد قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار الهدى الجزائر ، 2007

- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة 1 دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2003

- محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط01 ، دار هومة، الجزائر، 2005

- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء 2 الطبعة 1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 1991 - 1992م

- محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

- مولاي عثمان ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2019-2020

- نصر الدين هوني و داري يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2011

- ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة 150 الطبعة1. 2009

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات:

- ابن حيدة محمد ،حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان، الجزائر، 2017

– حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، 2009

– دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية 2008

– عطية كاظم السيد الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة مصر ، 2007

2–رسائل ماجستير:

– ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسطينة 2009–2010

– زكرياء لدغم شيكون، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون حالي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012–2013

– صالحي نجاة ،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011

3–مذكرات الماستر:

– الكيال فاطمة ،ضوابط البحث والتحري على الجرائم ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020–2021

– أوشين زينة ارميمي خيرية ، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل 2015

– بلعيد ليلى ،حميدي محمد ،أساليب البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص جماعات محلية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،2019–2020

– بن جازية عبد الله ،أساليب التحري الخاصة (دراسة مقارنة)،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20اوت 1955سكيكدة ،2019–2020

– بن عمر حنان .مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016

– خداوي مختار ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2015–2016

– شناوي ليزا ،مزاري ويزة ،أساليب البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون عام داخلي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015–2016

– قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون الأعمال ،شعبة حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013–2014

– مولاي عثمان ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، 2019– 2020

– ميلق ربيعة ،بن عويشة نسيبة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية، 2021–2022

–سنوسي مرني صنديد هدى ،جلول بن شريف وئام ،ضوابط البحث والتحري على الجرائم،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،2022–2023

ج–المحاضرات

– عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحه

د–الملتقيات و المقالات

– حسام نبيل الشنراقي،التصيد الإحتيالي في ظل التطور التقني "أنماطه ،تحديات المكافحة – الحلول"دراسة تحليلية ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية،ع 3 ،الإمارات العربية،سبتمبر 2024

– زوزو زوليخة،مشروعية أساليب التحري الحديثة ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،الجزء الثاني ،العدد 08،جوان 2017،خنشلة

– زوزو هدى ،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد الحادي عشر ،جوان 2015

- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والاثبات ، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) ،السيدي بلعباس، 2007

- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض، 1993

- مصطفى عبد القادر .اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءتها ، مجلة المحكمة العلياء ع 2 2009

هـ-المواقع الإلكترونية

-حافظ بن زلاط مقال منشور على الأنترنت بعنوان التصنت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية 2015 .على الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.org

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبحث والتحري في الإجراءات الجزائية	6
المبحث الأول : مفهوم مرحلة التحري و الطبيعة القانونية	7
المطلب الأول: تعريف التحري	7
الفرع الأول: التحري لغة واصطلاحاو قانونا	8
الفرع الثاني: تعريف أساليب التحري الخاصة	13
الفرع الثالث : الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري	16
المطلب الثاني: طبيعة القانونية لمرحلة البحث و التحري و أهميتها	20
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري	21
الفرع الثاني : أهمية البحث والتحري	22
المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري	25
المطلب الأول : إختصاص الضبطية القضائية	25
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	26
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	28
المطلب الثاني : اختصاص وكيل الجمهورية	31
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	32
الفرع الثاني : مهام وكيل الجمهورية	36

الفرع الثالث : اختصاص قاضي التحقيق	38
الفصل الثاني: لوسائل المتبعة في إجراءات التحري المستحدثة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري	42
المبحث الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	43
المطلب الأول: اعتراض المراسلات	43
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات	44
الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات	46
الفرع الثالث: طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض	47
الفرع الرابع : التكييف القانوني لإجراءات إعتراض المراسلات	48
الفرع الخامس: معوقات التسليم المراقب	49
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات	51
الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات	51
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الصوتي	53
الفرع الثالث : التقاط الصور	56
المبحث الثاني: التسرب و تسليم المراقب والمرصد الإلكتروني	58
المطلب الأول: التسرب	59
الفرع الأول: تعريف التسرب	59
الفرع الثاني: شروط قيام عملية التسرب	62
المطلب الثاني: تسليم المراقب والمرصد الإلكتروني	65
الفرع الأول: التسليم المراقب	70
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني	70
الخاتمة	74

قائمة المراجع	80

ملخص مذكرة الماستر

بعدما عجزت القواعد الإجرائية التقليدية لجمع الدليل الجنائي في متابعة الجرائم المستحدثة وتبين مدى التعقيد الذي أحدثته ثورة الاتصالات في مسألة استخلاصه، مما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، كان لزاما أن يلحق التطور طوق الحصول على هذا الدليل الجنائي وذلك من خلال تكريس قواعد قانونية إجرائية تتناسب والطبيعة التقنية، وهو ما فطن إليه المشرع الجزائري.

إن التعديل الأخير الذي قام به المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 جاء بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في إضفاء نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة.

الكلمات المفتاحية

1-المراقبة الإلكترونية 2- المراسلات 3- الضبطية القضائية 4-البحث والتحري 5- المسؤولية الجزائية.

Abstract of The master thesis

After traditional procedural rules for collecting criminal evidence proved ineffective in prosecuting emerging crimes, and the complexity of its extraction brought about by the communications revolution became apparent, leading many criminals to escape punishment, it was imperative to further develop the process of obtaining this criminal evidence by establishing procedural legal rules that are compatible with the technical nature of the law. This is something the Algerian legislator recognized. The recent amendment made by the Algerian legislator to the Code of Criminal Procedure through Order No. 02/15 of July 23, 2015, introduced a set of provisions and controls that, in their entirety, express the legislator's intention to introduce a new type of mechanism that falls within the framework of modernizing the justice sector.

Reintegration of detainees:

1- Electronic monitoring 2- Correspondence 3- Judicial police 4- Search and investigation 5- Criminal liability.